بان مات الخ لا يخلو من ضعف فاذا ورث رجلا اضيف اليه ملكي وانت وجه فلم لجد
كسفط غيرك فاقدم الي ذلك فقدم مصدقا لها غير مستعد للحرب وقد اعدت لاخذه
فرسانا فلما حضر اصلحوا به فادخلته بيتها وامرت بشد عضديه كما يفعل بالمقصود
فقطعت راهشيه وامرت باحضار طشت يسيل فيه الدم فاستراسل به الدم
حتى مات وعرضها في موته بهذا الوجه التمكن من شفا الغيظ فيه بالدوم وهو
في سبيل الحكم المرت اه ع ق كالندي ورد هنا ان الندي ليس زيادة لفظ
لمعنى مدلول لفيء حتى يكون حشوا بل اتيان بلفظ لمعناه الذاتي فاسد والمقام
والحشو من القبيل الاول كما لتطويل لما تقدم من انه لا يعرف بينها الا بالتعيين
وعدمه وقد يجاب بان المراد بالزيادة بالنسبة للحشو بوتيت بما لا يحتاج اليه
سواء كان ذلك المأتي به مدلولا على معناه بغيره ام لا اه ع ق وكذلك الاطناب
لا يجب ان يكون مستفادا امما قبله بل اذا اتى بالشيء لمعناه وفيه دقيقة في المقام
مناسبة لاتيانه به لاجلها الا وسالم من الناس واما يفطن له النطاف
واهل الفطنة وقصد الاتيان به لذلك كان المنابا ولو اجنبيا في الاطناب
ان يكون معناه مدلولا لما قبله خرج كثير مما اوردوه في هذا الباب عن معنى
الاطناب وبهذا يجاب عن كل ما اورد في هذا الباب من هذا النمط فتنبه ذكره
المحم بعد قاله اه ع ق فيما سيأتي في قوله اي المتنبي لولا لقا تشوب
اي لولا تيقن لقا المنية لم يكن للامور المذكورة فضل هي علم اي علم جنس
للمنية سميت به لتفريقها الاجتماع صرفها للضرورة عبارة الاطول كسرت
للضرورة وهل انصرفت كما قال الشم فيه تردد لان الجر بالكسر يحصل لجمع باب
ما لا ينصرف باللام والاضافة مع ان البعض غير منصرف بالاتفاق فمجرد الكسر
بلا تنوين لا يدل على الانصراف اه وفيه نظر وعدم الفضيلة على تقدير اي
الذي هو مفهوم البيت المعبر فيه بلولا واما منطوقه فهو بثوت الفضيلة على تقدير
وجود الموت لان لولا حرف امتناع لوجود اي حرف يدل على امتناع جوابها لوجود
شرطها وقوله لا فضل فيها هو الجواب اي دليله وهو منفي ونفي النفي اثبات
فيصير منطوق الكلام بثوت الفضل على تقدير وجود الموت لتيقن الشماع
بعدم الهلاك اي فلا يكون له فضل اذا قدم على المعركة وتيقن الصابر بزوال
المكروه وعدم الهلاك بتلك الشدة فلا فضل له لان الناس كلهم اذا تيقنوا ذلك

صبروا

صبروا على الفضيلة اه ع ق وكتب ايضا ما نصه لعله بعدم موته بتلك الشدة
وكتب ايضا قوله وتيقن الصابر لا يقال ذلك التيقن على تقدير الموت وعدم الخلود
اشد لانا نقول هذا مسلم لكن بدون التلذذ من منافع الدنيا بخلاف تقدير الخلود
اه حفيد فان بذله افضل لان الخلود يزيد الحلمة الى المال وغاية اعتذاره
اي الاعتذار عنه بحيث يخرجه عن الفساد قال الحفيد ليس بشيء فانه على
تقدير الخلود خوف الابتلاء بالشدة والاحتياج اكثر وعلاقة القلب بمحبة المال
اشد واما رجاء البدل المأتي بتنقل الاحوال ففي غاية الضعف بخلاف تقدير
الموت وعدم الخلود ولذا كان ترك الشباب للمال افضل من ترك الشيخ الفاني اياه
تامل علم مفعول مطلق سيق للتوقع او مفعول به بمعناه المعلوم فلفظة
قبله حشو لان الفضلية مفهومة وقد تعين للزيادة اذ لا يصح عطفه على اليوم
كما عطف الامس فيكون التقدير واعلم علم قبله بالاضافة الا بالتصنع ق
وقال في الاطول للكمال تقول اللام للاستغراق اي كل امس ووصفه بالفضلية
من قبيل وصف الجنس بما يعم كل فرد تنبيها لعمومه وتنصيصا على كما ذكر
في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه وهذا بخلاف
ادفع لما قد يقال هلا جعل قبله بمنزلة بعيني في قولهم بصرته بعيني مثلا
فيكون تاكيدا ويضح الجواب ان التاكيد لا يكون الا عند خوف الانكار او وجوده
او تجويز الغفلة او نحو ذلك ولا يصح شيء من ذلك هنا فزيادته ليست لقصد
التاكيد بل لقصد التاكيد انما يكون فائدة عند اقتضاء المقام له والا كان حشوا وكتب
ايضا قوله وهذا بخلاف اه فليس من الحشو الى التاكيد اي لدفع المجاز لانه يحتمل
ابصرته بقلبي وسمعته بقلبي وامرت بكتابته قدمها اي في التمثيل
لانها الاصل اي اصل يقاس عليه الايجاز والاطناب لان تصورها من حيث
ذاتها لا يتوقف على شيء بمعنى ان ادراك ان هذا دال على مجموع ما وضع له فقط
من غير تعرض لاكثر من هذا لا يتوقف على غيره ومن هذا الوجه يقاس عليها
فلا ينافي انها بنسبة اخرى يتوقف تعقلها على تعقل غيرها لان ذلك من حيث
وصفها بالمساواة المعتبرة اصطلاحا وهي انها لفظ ليس فيها ايجاز اي نقصان
عن الاصل ولا اطناب اي زيادة عليه ولا يقاس عليها من هذا الوجه فتامل اه ع ق
وكتب ايضا قوله قدمها لانها الاصل المقيس عليه قيل الاولى ان يذكر وجه تقديمها في الضبط

Copyrighted Material
Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)